

الإجابة النموذجية لامتحان في مادة المدخل للقانون / السادس الأول

إجابة السؤال الأول: أجب على العبارات التالية بـألفاظ " صح أم خطأ " ، مع التعليل في كلتا الحالتين : (10 نقاط)

1- تمتاز قواعد الأخلاق بالجزاء المادي الذي يترتب على مخالفتها. (خطأ) إن ما يميز القاعدة القانونية هو اقتران صفة الإلزام بجزاء مادي حال توقيعه السلطة العامة جبراً على كل من خالفها، وهذا ما يميزها عن قواعد الأخلاق هذه الأخيرة حيث يترتب على مخالفتها بجزء معنوي.

2- يقصد بإقليمية القانون تطبيقه على مواطني الدولة الأم رغم تواجدهم في إقليم دولة أخرى. (خطأ) يقصد بهذا المبدأ أن قانون الدولة يطبق على إقليمها بصورة عامة فيسري على كل ما يقع داخل حدود إقليمها من وقائع وتصرفات، وعلى كل الأشخاص الموجودين فيه، من وطنيين وأجانب، بصرف النظر عن جنسيتهم وأديانهم ومهنهم، أي خضوع كل الأشخاص المقيمين في ذلك الإقليم، طبيعيين كانوا أو معنويين لقوانين الدولة.

3- لا يمكن وتحت أي وصف كان تطبيق القانون بأثر رجعي. (خطأ) هناك اعتبارات ما تبرر الرجعية لقوانين، فتشكل استثناءات منها حالة وجود نص صريح يسمح بسريان الجديد على الماضي، في حالة النصوص التفسيرية ، وأيضا القانون الأصلح للمتهم.

4- يمكن للأفراد الاتفاق على مخالفة أحكام القواعد القانونية المكملة والأمرة على حد سواء. (خطأ) تقررت إمكانية اتفاق الأفراد على مخالفة أحكام القانون بالنسبة لقواعد المكملة دون الامر لارتباط هذه الأخيرة باستقرار المجتمع والمحافظة على أمنه ونظامه على عكس الأولى أساسها مبدأ سلطان الإرادة لذلك عادة ما تأتي لتكميل وتفسير إرادة الأفراد.

5- يسري مبدأ لا عذر بجهل القانون على القواعد العامة فقط تحقيقاً للمصلحة العامة. (خطأ) يقوم مبدأ عدم جواز الاعتدار بجهل القانون على أن القانون يطبق على كافة الأشخاص المخاطبين بأحكامه العامة والخاصة ولو لم يكونوا يعلمون به، أي أنه يفترض علم الكافة بأحكام القانون عن طريق وسيلة النشر المخصصة لهذا الغرض وهي الجريدة الرسمية تحقيقاً للمصلحة العامة والخاصة معاً.

٦- تنشأ القاعدة القانونية لتطبيق على واقعة قانونية معينة ثم ينتهي دورها بعد ذلك. (خطأ)
تنفرد القواعد القانونية بقابلية وصلاحية تطبيقها المستمر والمتجدد على كل الأشخاص والوقائع
متى توافت فيهم الشروط الازمة لتطبيقها، هذا وتبقي سارية المفعول ما لم تُعدل أو تلغى.

7- تعتبر الأحكام الصادرة من القضاء والتي تقضي بإدانة المتهمين قواعد قانونية واجبة التطبيق. (حكم) تصدر الأحكام القضائية من السلطة القضائية طبقاً لنص قانوني حينما ينزل القاضي على منازعة معرضة أمامه.

الحقوق القانونية (صحيح) نعم يمكن للدولة كونها صاحبة سيادة إلا أن القانون منحها حق ابرام علاقات قانونية تبعاً لمصلحة خاصة فتدخل كطرف عادي .

٩-يعتبر العرف المصدر الاحتياطي الأول للقاعدة القانونية في الجزائر، ومن ثم يجوز له أن يلغى التشريع (خطأ) يشكل العرف مصدر احتياطي ثانٍ للقاعدة القانونية في الجزائر ولا يمكن للعرف أن يلغي تشريع على العكس يؤدي دوراً مساعداً ومكملاً للتشريع في الكثير من الواقع .

10- تضع السلطة التشريعية الأنظمة والقوانين (خطأ) . يتم سن التشريع ووضعه من طرف سلطة مختصة يحددها دستور الدولة، هذه السلطة تمثل في الجزائر في البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وتسمى بالسلطة التشريعية فتضع القوانين، أما الأنظمة ونسميتها اللوائح وهي تشريعات فرعية يختص بوضعها السلطة التنفيذية.

السؤال الثاني: صيغ القواعد القانونية التالية بين قاعدة أمراً ومكلمة، مع بيان المعيار المعتمد في ذلك: (03 نقاط)

المادة 107 ق.م. فقرة 1: " يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية ". (قاعدة آمرة) معيار شكلي .

2-المادة 404 ق.م: "من باع تركة دون أن يفصل مشتملاتها، لا يضمن إلا صفتة كوارث ما لم يقع اتفاق يخالف ذلك". (قاعدة مكملة) المعيار الشكلي أو اللفظي.

النوعية المعيار الشكلي أو المفهوي

4- المادة 46 ق. م: "ليس لأحد التنازل عن حرية الشخصية." (قاعدة آمرة) المعيار الشكلي

5-المادة 97 ق.م: إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للأداب كان العقد باطلًا. (فقاعدة أمرة) المعيار الجامد معيار النظام العام.

النحو السادس: الماده 3 قانون العقوبات معدل ومتمم : "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 300.000 إلى 700.000 دج، كل من يقوم، بغير وجه حق، ...". (قاعدة آمرة) المعيار الشكلي.

السؤال الثالث: وضح المبادئ القانونية التي اعتمد عليها المشرع الجزائري في تطبيق القانون في المواد التالية: (نقطتين ونصف - 02.5).

1- تنص المادة 10 ق.م: "يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بحسبتهم". مبدأ شخصية القوانين.

2- تنص المادة 2 ق.م: "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي". مبدأ الأثر الفوري أو المباشر للقانون ومبدأ عدم رجعية القوانين.

3- تنص المادة 5 ق.م: "يخضع كل سكان القطر الجزائري لقوانين الشرطة والأمن". مبدأ إقليمية القوانين

4- تنص المادة 2/79 دستور 2020: "يعاقب القانون بكل صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو، وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضدّ أمن الدولة". مبدأ عينية القوانين.

السؤال الرابع: ما هو المقصود بنفاذ القواعد القانونية، مبرزاً شروط تحقق ذلك، وتنوعها تبعاً لقيمتها القانونية؟ (04 نقاط ونصف - 04.5).

أ- يمثل التشريع الوظيفة الأساسية لنشاط السلطة التشريعية والتنفيذية، وهو إعداد نصوص تختلف في قيمتها القانونية ويتم الإعداد لها من خلال مجموعة من الإجراءات المتبعة، ومن ثم يقصد بنفاذ القواعد القانونية أنه بعد إنتهاء مرحلة سن القانون يتحقق الوجود القانوني لأحكامه متى تم إقراره من طرف البرلمان - السلطة التشريعية. ولم يعرض رئيس الجمهورية، أو اعترض وتدخل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وصوت بثلاثي أعضاء، من ثم هذا الوجود الفعلي لا يعني دخول القانون مرحلة التنفيذ.

ب- ويتم الأمر بتنفيذه عن طريق السلطة التنفيذية وهي المرحلة التي تتوقف على تحقيق إجرائيين هما: الإصدار في شكل وثيقة مكتوبة، والاختصاص في ذلك يعود لرئيس الدولة باعتباره رئيس السلطة التنفيذية، وهو يتضمن أمراً موجهاً للسلطة التنفيذية باعتماد القانون ضمن قوانين الدولة النافذة، ثم إعلانه للشعب، وتحديد موعد سريانه وذلك عن طريق النشر.. وعليه إذا كان إجراء إصدار التشريع يمكن في الإقرار الصادر عن رئيس الجمهورية والمتضمن أمر تنفيذه، فإن إجراء النشر هو الوسيلة التي يتم شهر التشريع وإعلام المخاطبين بأحكامه حتى يلتزمون بمضمونه، لأن تنفيذ التشريع مرهون بإعلام الناس به، بحيث إذا لم يقع هذا الإجراء فإن التشريع بالرغم من وجوده ونفاده فإنه لا يلزمهم. بذلك يُعد النشر إجراء ضروري لنفاذ القواعد القانونية سواءً كانت بتصديق تشريع - دستوري أو تشريع عادي أو تشريع فرعي، أي النشر لازم لنفاذ التشريع أياً كانت قيمته القانونية.

ت- عندما تتحدث عن قواعد قانونية نقصد بذلك النظام القانوني للدولة الذي يتكون من مجموعة أعمال قانونية تدرج وتتنوع في قيمتها القانونية، حيث توجد في قمة هرم الدولة القانوني قواعد ذات قيمة دستورية التي تملك بهذه المنزلة من السمو الذاتي والعلو على غيرها من قواعد، وفي وسط الهرم القانوني نجد قواعد قانونية صادرة عن السلطة التشريعية بموجب أشكال وإجراءات واردة في القاعدة الدستورية لا تملك مخالفتها شكلاً ومضموناً وتدرج قانوناً تسمى بالتشريعات العادية من المعاهدات إلى القوانين العضوية وصولاً إلى القوانين العادية. وفي قاعدة الهرم القانوني للدولة نجد القواعد القانونية ذات القيمة التنظيمية أي الصادرة عن السلطة التنفيذية والتي تلتزم باحترام ما جاء في القانون من قواعد شكلية أو موضوعية والعبور عنها إصطلاحاً بالأنظمة أو التنظيم أو المراسيم أو اللوائح أو القرارات.

ملاحظة: يُسمح للطالب أن يقوم ^{بِصورةٍ شفافةٍ} بِتصوّرٍ شفافٍ توضيحي لمبدأ تدرج القواعد القانونية من خلالها يُبرز تنوعها بالنظر لقيمتها الدستورية

